

فوق الازمان لا بد من قول بل يفتش عليه ام لا **اجاب** لا يقبل اذ شرطه اليسار
يسار النظر على وجهه اذ قول وعلم النبي صلى الله عليه وسلم في الزيب الحكي
كانت الام اذا كان قد دل على الكسب بل يجب لتفتت على علم ام لا **اجاب** لا يقبل
فان قيل لا يقبل اية اذ كان قد دل على الكسب فلهذا يجب على علمه مع قوله على انفس
من ذلك في الالبصحة الجوانب والنتائج في نقله على الحاديه والسر في ذلك
والعلم اعلى **س** فان قيل له ما دام وان علم لا بد التزم منه الا ان كان في علمه
معيه في سنة مشهوره في السنة اعلى الموعود له في سنة منها وان لم يزد في
بل يلزم ما انما انما لا بد ان تمنحه عن الالفات عليه متبركة في
مع غيره لا علمه وتفتت عليه من ماله **اجاب** لا يلزم ما انما انما اذ هو التزام
ما لا يلزم وتفتت واجبة في ماله والاهل **س** في رجل من طلبة العلم الشريف
لم اخرج من ابيه قط اية اسم يفتش وهو مفسر في الزيم فتفتت اخوته مع احسان
ام لا **اجاب** لا يلزمه تفتت اذ تفتت العريب العاجز عن الكسب لا يقبل في يوم
الاذ كان من سره واقتلوا في اليسار على اربعة احوال الالف منها قوله اوجها
انه مقدر شعاب الزكاة فيلزم تفتت درهم لا يقبل في الخلفه ويقتضى واقتضاه
الولائي وانما فيها انه شعاب من الصلوة وهو الشعاب الذي ليس فيها
كله في البداية وعلم الفتوى ومحمد في الضيق والقران الاضيق تركنا ذكرها
لمحور جنبه ما واهل **س** في اتيان المفسر مفسر وشيعة كذا في علم اسلام
يعدى الاعداء ليقبل تفتت على احكامه في ذكر تفتت على بنا في المفسر
يشرك منزلة الميت والقوله قول مدعي الاعداء الاذ قامت لمع اليسار
بعضه كذا في حكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذ لم تفر بينه وطلبه من
القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي احوال وانما كان حسنا
وان اخبره عدله انه موثر لا يقبل القائل في ذلك حتى يفره عدلان انه موثوق
القاضي بالفتنة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعوى في الاحتياط **س**
كتاب المناقب في من يفتي ملك انا شققت جميع ما يهدك في مرضه
الذي قدم مات فيه عنده وعن بنت فاقتر الالف بان اخاه احتق جارية المرحومة
وتعجب وهو في الالف واجازك وكذبها اليهت فيها الحكم **اجاب** لا يقع تملكك
لم في مرض الذي قدم ما فيه وما احتق الجارية الذي اقره الالف واجازك
فتق فان يفتي الموروث لم يفتي اخيه وما نصيب اليهت واجازك من
اجازية في حجة فيه ان شئت حررت واستنعت والولاه لهما وان

طلب الكسب
لا بد من نقله القادح
على اسر

طلب الكسب
لا بد من نقله القادح
على اسر

شادت

كشادت ضمنت القول بان موثر ارجع به على الحرمة والولاهه وهذا عدل
صنيعه واما عن هذا ليس للنت الالفان مع اليسار والسعاية مع الالف
والعلم اعلى **س** في يفتي ضمنه لامرأة ويقينه لا يفتي عنها المارة وماتت
عن الالف فقط فيما الحكم **اجاب** الالف يخبر ان شاء اعتق بفتنه وان شاء
استنعته في قبة ذلك لهذا اذ لم يفتي عنها كلكه اما اذا جاز فيه جاز
وعتق جميعه في ان لان الفتى جاز يفتي على الاجازة اذا صور من الفتوى
وغيره في حصة الالف فيفتو في علمه اجازة فاذا اجازة جاز في
صرح بوقف الفتى على الاجازة المماثلة لغيره في الالف الالف الالف الالف
الفتى في وجهه ان شئت والاهل **س** في رجل من طلبة العلم الشريف
من حق حليا طلب منها فاكتمته فان حليا بينه فادعت انه صرف منها بل تعرف
و ادعوا له لا وليل للثاني حصرها مرة يظهر له فيها انما لو كانت لغير المستعارة
باقية لا تظهر ثوبا وبها قال اربعة افضت ان اتق من موانع لزوم افضت في المنة
اجاب لمقران اقرار الالف لا يفتي عن الموط لا له المالك لاوليها فيما
كاملا فيرجع الالف على سيدها فله يفتي عليه والدعوى عليه بغير حرمته لا يقع
لانها وما يدعي ملكه لغيره من الموط لا له المالك لاوليها فيما
سمعت بضرته وبتت عليها الالف بعد الالف لطلبه بغير الحرمة ولا يطالب
السيد وليس للثاني حصرها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يقع الاطلاق
بان الالف يجمع لزوم الحسني في غير مطلقا بل يفتي بين الفتى والفعل
بسبب ان الحسني يقع القول في الفعل فاختلقا كما في العلم اعلى **س**
الايهات في رجل عصف من زوجته خلف بالطلاق لكان منها
انه لا يشتغل في مرفقته لانه يفتي ما راسه معه ومفوضه بالزوجية فلما اذا
ابانها لم يشتغل في الخرفة بعد التزوج اذ قبله فتت باطلاق الثاني ام لا
اجاب لا يفتي ما تقر ان كلمة مادام غاية تفتي المين بها والطلاق
المبين زالت الزوجية كما علم من كلامه والاهل **س** في رجل خلف لا يدخل
الرسلة وله فيها ساء وليس له في الالف واجزة في ذلكها بل يفتي
ام لا **اجاب** يفتي لارادته الواحدة لهذا الجمع في حجة كما هو جوابه في
الايهات ويحكم في ولويها لانه يفتي لانه يفتي حجة كلامه فادعوا له
س في رجل جلت انه لا يوزع في هذه السنة في الموه التوبة بل اذ
بذره في حرمته الحان فقط يفتي **اجاب** لا يفتي ما لم يفتي به الحرك

طلب الكسب
لا بد من نقله القادح
على اسر